اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه
الدعوة كما في الحديث والاحسان لسائر الحيوانات وكفارهم بالدعا لهم
ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا المؤذي من
نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالا
طعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من
الله تعالى تقييد لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح سكين
غير كالة لم يضيع الله له ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقرير انها
على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال
المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا
منه على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان
وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت
بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شي وما ذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال انه تعالى اوجب على
كل شي ان يكون محسنا اي يجب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على
ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية
في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى
فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب
التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القطع بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة
ونحوهما بعذاب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية
المائدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر

القاف

القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد
الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او
حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى
في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت
طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث
امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر
المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا
الذبحة فيها كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي
التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا
بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا
يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى
القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم
والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على
هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه
وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم
حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى
تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها
ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها
ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى
ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبيحة واسهل
وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة
احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به

Copyright © King Saud University